

٢ - تدعو الحكومات إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للأجنيين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتابع عن كثب التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة^(١١٩) ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الميدان ؛

٦ - تقرّر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٨/٣٩ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٠) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢١) ، وخاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقرّ فيها المجلس ، في جملة أمور ، إجراءات للتنفيذ

وإذ تعلم أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، سينظر في القضايا المتصلة بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل تحت البند ٧ من جدول أعماله المؤقت ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

واقتراناً منها بضرورة زيادة تنسيق وتضافر التدابير الرامية إلى تعزيز احترام المبادئ المعتمدة في المواد الآتية الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تؤكد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ بشأن إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، على التوالي ، وكذلك أحكام مرفقي هذين القرارين ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً ؛

٤ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي ، تحت البند ٧ من جدول أعماله المؤقت ، اهتماماً عاجلاً لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق أفضل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يؤدي مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ ، وبذل أفضل

(١٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IV . 1956) ، المرفق الأول ، ألف .

(١٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) .

(١١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٢٣) الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤)، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢٥)، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٢٦) التي مددت في كل منها، لمدة سنة أخرى، ولاية الممثل الخاص، ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، ضمن هيئات أخرى،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أشار في تقريره^(١٢٧) إلى أنه نظراً لاتباع سياسة حكومية جديدة قد حدث انخفاض ملموس في عدد انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعله يشعر بالاغتراب، بيد أنه على الرغم من ذلك لا تزال توجد في السلفادور حالة حرب وأعمال عنف عامة، وأنه لا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن عدد الاعتداءات على الأرواح والهيكلة الاقتصادي لا يزال يثير القلق وأن قدرة النظام القضائي في ذلك البلد على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البلد والمعاقبة عليها لا تزال غير مرضية بشكل واضح،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يقع فيه على حكومة هذا البلد وقوات المعارضة واجب احترام الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها،

وإذ تدرك أنه قد بدأت في السلفادور عملية حساسة ترمي إلى التوصل إلى حل سياسي، وأن من الممكن أن تتعثر هذه العملية إذا ما وردت من الخارج أسلحة أو إسهامات عسكرية من أي نوع آخر تجعل من الممكن إطالة أمد الحرب أو تكثيفها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن رئيس جمهورية السلفادور قد صرح في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أمام الجمعية العامة،

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٠) A/39/636، المرفق.

مساعدته في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبقي، بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها، هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، وبتقديم مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى المؤتمر السابع؛

٨ - تقرّر أن تنظر في دورتها الأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٩/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٩) وبالقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٠) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها^(١٣١)،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور،

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٢٥) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.